وابن عم لاب يحجبه احد عشر هولا العشرة لما سبق وابن
عم لابوين لقوته والمعتق يحجبه عصبة النسب بالاجماع
لان النسب اقوي من الولا اذ يتعلق به احكام لا تتعلق
بالولا كالمحرمية ووجوب النفقة وسقوط القصاص
وعدم صحة الشهادة ونحوها وسكت المص عن ذلك
اختصارا واربعة يعصبون اخواتهم منصوب بالكسرة
لكونه جمع مونث سالم الاول الابن لقوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فنص سبحانه وتعالى
علي اولاد الصلب والثاني ابن الابن وان سفل لانه لما
قام مقام ابيه في الارث قام مقامه في التعصيب والثالث
الاخ من الاب والام والرابع الاخ من الاب فقط لقوله
تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
واربعة لا يعصبون اخواتهم بل يرثون دون اخواتهم
فلا يرث وهم الاعمام لابوين او لاب وبنوا الاعمام لابوين
او لاب وبنوا الاخوة لابوين او لاب لان العمات وبنات
الاعمام وبنات الاخوة من ذوي الارحام كما مر بيانهم اول
الكتاب وعصبات المولي المعتق الذين يتعصبون
بانفسهم لاخبار الولا اليهم كما مر بيانه فيرثون عتيق
مورثهم بالولا دون اخواتهم لان الاناث اذا ورثن في
النسب البعيد فلا بد ان يرثن في الولا الذي هو اضعف من
النسب البعيد اولي وما رواه الدارقطني من انه صلي الله
عليه وسلم ورث بنت حمزة من عتيقة ابيها قال السبكي انه
حديث مضطرب لا تقوم به الحجة والذي صححه النسائي
انه كان عتيقها وكذا حكي تصويبه ذلك عن النسائي
ابن الملقن في ادلة التنبيه **تتمة** الابن المنفرد يستغرق

التركة

التركة وكذا الابناء والبنون اجماعا ولو اجتمع بنون وبنات
فالتركة للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن وان نزلوا اذا
انفرد واحد اولاد الصلب فيما ذكر فلو اجتمع اولاد الصلب
واولاد الابن فان كان من اولاد الصلب ذكر حجب اولاد
الابن بالاجماع فان لم يكن فان كان للصلب بنت فلها
النصف والباقي لاولاد الابن الذكور والذكور والاناث
للذكر مثل حظ الانثيين وان كان للصلب بنات فصاعدا
اخذن الثلثين والباقي لاولاد الابن الذكور والذكور
والاناث ولا شئ للاناث الخلص من اولاد الابن مع بنتي
الصلب بالاجماع الا ان يكون اسفل منهن ذكر فيعصبهن
في الباقي واولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن
مع اولاد الصلب في جميع ما مر وكذا سائر المنازل وانما
يعصب الذكر النازل من اولاد الابن من في درجته كاخته
وبنت عمه ويعصب من فوقه كبنت عم ابيه ان لم يكن
لها شئ من الثلثين كبنتي صلب وبنت ابن وابن ابن ابن
بخلاف ما اذا كان لها شئ من الثلثين لان لها فرضا استغنت
به عن تعصيبه وباب الفرايض باب واسع قد افرد
بالتاليف وفي هذا القدر كفاية بالنسبة لهذا المختصر

فصل في الوصية الشاملة للايصاء وهي في اللغة
الايصال من وصي الشئ بكذا اوصله به لان الموصي
وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا الايماء في الايصاء تبرع
بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق
عتق وان الحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت او
الملحق به وكان الانسب تقديم الوصية علي الفرايض
لان الانسان يوصي ثم يموت فتقسم تركته والاصل فيها